امرالله صفری
۸۷/۵/۳

صدر الشيخ بالمعيد لى خير من ان قاله

الام على لوّ وان كنت عالما

باذناب لوّ لم تفتنى اوايله

افائلى احضر والشهود

بسم الله الرحمن الرحيم





قوله مقدمة بكسر الدال مسموع من قدم بمعنى تقدم فيكون لازما او متعديا بمعنى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يتغير

ولا ينتج تعالى عن الجنس والجهات جعل الكليات والجزئيات

ذريعة الايمان به نعم التصديق والاعتصام به حبذا التوفيق

والصلوة والسلام على من يعتنى بالدليل الانى فيه شفاء

لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج

الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان

سميتها بسلم العلوم اللهم اجعلها بين المتون كالشمس بين

النجوم مقدمة العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق

انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته

عسير جدا فان كان اعتقاد النسبة جزئيه فتصديق وحكم

والا فتصور ساذج وهما نوعان متباينان من الادراك

ضرورة نعم لا حجر في التصور فانه يتعلق بكل شيء حتى نفسه و

بنقيضه وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان

بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما

مختلفان حقيقة وحله على ما تفرد به وهو ان العلم في مسئلة

الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم

ومن حيث القيام علم ثم بعد التفتيش تعلم ان تلك الصورة

انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجوده الانطباعي

خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية فصارت صورة ذوقية بالمذوقات

بسم الله الرحمن الرحیم

٦٣٠

١٩٠٤٩

٢١٠٢١٤



صدر المسمع بالمعیدی خیر من ان تراه

الام علی لو وان کنت عالما

باذناب لو لم تفتنی اوائله

شواهد

اقائلن احضروا الشهودا



والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق فتغايرهما كتغاير
النوم واليقظة العارضين لذات واحدة لمتباين
بحسب حقيقتهما فتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا فانت مستغن عن النظر ولا نظريا متوقفا على النظر
والا الدار فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين بل
بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل
او التسلسل باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل
وكل عددين احدهما ازيد من الاخر الزايد بعد انصرام
جميع احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة
والاوساط منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه
غير

غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي مع هو باطل
وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا العلم
التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول
والتصور متساوي النسبة فبعض كل منهما بديهي و
بعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب
امور لاكتساب هو النظر والفكر وههنا شك
هو طلب السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم
فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب
واجيب بانه معلوم ومجهول فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم
والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجهه [illegible]



ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا
وليس كل ترتيب مفيدا ولا بطبيعة ومن ثم ترى الآراء
متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء فيه
وهو المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى التصور والتصديق وما يطلب به يسمى مطلبا
وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب
التصور بحسب شرح الاسم فيسمى شارحه او بحسب
الحقيقة فحقيقية واي لطلب التميز بالذاتيات او بالعوارض
وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فيسمى
بسيطة او على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل لمجرد
التصديق او للامر بحسب نفسه واما مطلب من وكم وكيف

واين

واين ومتى فهي ذنابات لاي او مندرجة في الهل المركبة
فصل في التصورات قدمناها وضعا لتقدمها
طبعا فان قيل المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل عليه فيه
حكم فهو كذب وحله انه معلوم بالذات ومجهول بالعرض
فالحكم وسلبه بالاعتبارين وستأتي الافادة انما تتم
بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذاتية ومنها وضعية بجعل
جاعل ومنها طبعية باحداث طبيعة وكل منها لفظية
وغير لفظية واذا كان الانسان مدني الطبع كثر الافتقار
الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها و
اسهلها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية

والخارجة كما قيل فدلالة اللفظ على ما وضع له من
تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في
المركبات وعلى الخارج التزام ولا بد من علاقة مصححة
للانتقال عقلية او عرفية قيل الالتزام مهجور في العلوم
لانه عقلي ونقض بالتضمن ويلزمهما المطابقة ولا عكس
وكونه ليس شيء ليس مما سبق الذهن اليه دائما واما
التضمن والالتزام فلا لزوم الافراد والتركيب حقيقة
صفة اللفظ لانه ان دل جزئه على جزء معناه فمركب
ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد وهو ما ان يستقل ثانيا التعرف
حال الغير فقط فادات والحق ان الكلمات الوجودية
منها فان كان مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذكر

بعد

بعد وتسميتها بالكلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان
والا فان دل بهيئته على الزمان فكلمة وليس كل
فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي
فعل عند العرب وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق
بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه
وقولهم من حرف وضرب فعل ماض لا يرد عليه فانه
حكم على نفس الصورة لا على معناه والمتشخص هو هذا
المعنى الاول يجري في المهملات ايضا وايضا ان تكثر
معناه فمع تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات
واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان
عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق وبدونه

٥

متواطان تساوت افراده في الصدق والا فمشكك
وحصر التفاوت في الاولية والاولوية والشدة
والزيادة ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض
بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم
ولا في السواد بل في الاسود ومعنى كون احد الفردين
اشد انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال
الاضعف وتحليله الى ها حتى ان الاوهام العامة تذهب
الى انه متالف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء
فمشترك والمرتجل قيل من المشترك والحق انه واقع حتى
بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والا فان اشتهر
في الثاني فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام فحال

سيبويه

سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا
فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة فيها فان كانت تشبيها
فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة وعشرين
نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب سماع انواعها
وعلامة الحقيقة التبادر والعري عن القرينة وعلامة
المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في
بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من
النقل والمجاز انما هو في الاسم واما الفعل وساير
المشتقات والادات فانما يوجد فيها بالتبعية
وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع
لتكثر الوسايل والتوسع في مجال البدايع والتجنيس

٦

فيه قيام كل مقام الاخر وان كانا من لغة واحدة فان
صحة الضم من العوارض يقال صلى الله عليه ولا يقال
دعا عليه بهذا بين المفرد والمركب ترادف مختلف
فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام وخبر وقضية
ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم توصف
بالصدق والكذب فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول والحق انه
بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة
ملحوظة اجمالا فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الا
الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فالحل الاشكال بجميع
تقاريره ونظيره ذلك قولنا كل حمد لله فانه

يتعلق به

فهو الحكاية صح

حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها فتامل فانه
جذر الصم والانشاء آمر ونهي وتمني وترجي واستفهام
وغير ذلك كالتنبيه وان لم يصح فناقص منه تقييدي
وامتزاجي وغيرهما فصل المفهوم ان جوز العقل
تكثره من حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات الفرضية
اولا كالواجب والممكن والا فجزئي فمحسوس الطفل
في مبدء الولادة والشيخ الضعيف البصر والصورة
الحاصلة من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا
منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع و
هو المراد وههنا شك مشهور وهو ان الصورة
الخارجية لزيد مثلا والصورة الحاصلة منه في اذهان

طايفة صح

7

ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض المتساويين متساويان
والا افترقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه
لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما
لا فرد له في نفس الامر كنقايض الامور الشاملة فيصدق
الاول دون الثاني وما قيل ان صدق السلب على الشيء
لا يقتضي وجوده ورفع التصادق يستلزم التفارق
فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية
كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري
ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب

الانجم

الا تخصيص الدعوى بغير نقايض تلك المفهومات هذا و
نقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام
ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشكك
بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين
نقيضيهما تباين كلي وايضا الممكن العام اعم من الممكن
فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب
او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام
والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين
العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق
نقيض الاخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر

الخاص صح

9

بتصوره كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول
الاشياء بانفسها لا باشباحها وامثالها فتلك
الصورة متكثرة ومن هيهنا تبين كون الجزئي ا
الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد
ولا يجاب بان المراد صدقه على كثيرين وهو ظل لها
ومنتزع عنها واللازم ان لها اظلال متعددة
لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني
لان التصادق يصحح الانتزاعية والظلية ايض
فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر
المفهوم بحسب الخارج فالصورة التي حصلت من زيد



باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد
واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانوية فلعدم اشتمالها
على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في
الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات فهذه الكلية والجزئية صفة المعلوم و
الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت
كلي ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي الكليان ان تصادقا
كليا فمتساويان والا فمتفارقان وان كان كليا فمتباينان
وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه
او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا والعلم

وقيل صفة العلم



واللاحيوان واللاانسان واللاناطق وقد يتحقق فيه العموم من
وجه كالابيض والانسان والحجر والحيوان وههنا سؤال
وجواب على طبق ما مر تم الكلي اما عين حقيقة الافراد او
داخل فيها تمام مشترك بينها وبين نوع آخر اولا ويقال لها
ذاتيات وربما يطلق الذاتي على الداخل او خارج مختص
بافراد حقيقة اولا ويقال لهما عرضيات والجمهور على
ان العرض غير العرضي والحق حقيقة قال البعض لان حمل
طبيعة العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط الشيء المحل
وبشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر والذاتي
النسوة اربع والماء زراع ومن قال ان المشتق



لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا
بل معناه هو القدر الناعت وحده وهذا هو الحق
ويؤيده ما قال ابن سينا في الشفاء وجود الاعراض في انفسها
هو وجودها في محالها فالكليات خمس الجنس والفصل
وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان
كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب
والا فبعيد وههنا ابحاث الاول ان ما هو سؤال عن
تمام الماهية المختصة ان اختص فيه على مر فيجاب عنه بالنوع
والحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جميع الامور
فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان

كانت مختلفة ومن ههنا يتضح عدم امكان جنسين في
مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني ان وجود الجنس هو
وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما ومنشاء
ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبليته لا
بالزمان فان اللون اذا اخطرناه بالبال فلا يقنع
بتحصيل شيء متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون
زيادة حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس يطلب
فيها تحصيل معناه بل تحصيل الاشارة الثالث ان الفرق
بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول عليه وانه مادة فهو يستحيل الحمل عليه فنقول

الجسم

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط
الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط الزيادة نوع شيء بل كيف كان
ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصيل معناه جنس
فهو مجهول بعد لا يدرى انه كان على اي صورة ومحمول
على كل ما يجتمع مادة وصورة وحدة كانت او الفا
وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة
متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر
عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن ههنا



تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ
من الصورة الرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة فهو اعم واخص
من الجنس معا وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية
الكلي باعتبار الذات العروض واعتبار الذات غير اعتبار العروض
وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ومن ههنا تبين
جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب
الشيء عن نفسه محال نعم يلزم حقيقة الشيء عينه و
خارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور ومن ثم قيل
لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة اني من قبيل انكان موجودا

فهو

فهو مشخص فكيف يكون مقولا على كثيرين والا كيف يكون
مقولا للجزئيات الموجودة وحله ان كون كل موجود معروض
التشخص مسلم وذلك دليل التشخص والاشتراك ودخول
التشخص في كل موجود ممنوع الثاني النوع وهو المقول
على متفقة الحقائق في جواب ما هو وكل حقيقة بالنسبة
الى حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي
والثاني الاضافي وبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل
مطلق وهو كالجنس اما مفرد او مرتب واخص الكل ان كان

واعم الكلي العالي والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية
باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع
السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس
الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره
وبالاجناس كالوجود لا فصل له فان ميز النوع عن
مشاركه في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وله
نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي
مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما و
كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس قالت الحكماء

الجنس صح

الجنس

الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون
فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان
قريبان ولا يقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا
واحدا وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وههنا شك
من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل
معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات او تحتها والاول
باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل
فصل فصل وهو خلف وحله انا لا نم انفصال كل مفهوم
بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له والثاني

تحتها ... اخصها



ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده
كذا يصدق على كثير من افراده فمجموع الانسان والفرس
حيوان فله فصلان قريبان لا يقال حينئذ يصدق صدق
العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية
وهو محال لان الاستحالة ممنوع فانه معلول واحد وعلية
كثرة وكثرة جهات العلة المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية
حقيقة لا يقال مجموع شريكي الباري شريك الباري
فبعض شريك الباري مركب وكل مركب ممكن مع ان
كل شريك الباري ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع

فان

فان افتقار الاجتماع على تقدير وجود الفرضي للاجزاء الامتناع
في نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون
ممكنا فتدبر وحله ان الوجود للاثنين يستلزم وجود الثالث
فهو المجموع وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من
تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث
تحقق الرابع وهكذا لانا نقول الرابع اعتباري فانه يحصل
باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات
منقطع فافهم الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على
ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية ... ان عمت
كالماشي كالضاحك

الى الاجزاء صح

الافراد والافعرض شاملة واكا من العرض العام وهو الخارج
المقول على حقايق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الماهية المعروض فلازم والا فمفارق يزول بسرعة
او بطوء او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا ويسمى الثاني
معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم سببي فهل المطلق
الوجود دخيل ضروري في لوازم الماهية والحق لا
فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا
كوجود

كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وايضا اللازم
اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد
يقال على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من
الاول او غير بين وهو الذي بخلافه فالنسبة بالعكس
وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم
لازم والا ينهدم اصل الملازمة فتتسلسل اللزومات
وحله ان اللزوم من الامور الاعتبارية الانتزاعية
التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع
بانقطاع الاعتبار نعم منشؤها ومنبعها متحقق



فذلك هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاعيات متناهية
او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم فيها التسلسل
ليس بمحال صادق لعدم الموضوع فتدبر خاتمة
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم
يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى
كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبيعي
وعقلي ثم للطبيعي اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى
مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء و
يسمى مطلقة وهي من حيث هي هي ليست موجودة
ولا معدومة

ولا معدومة ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع
النقيضان الطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره واعلم ان المنطقي من المعقولات
الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج و
اذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا فيه فبقي
الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققون ومنهم الرئيس الى انه
موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات
والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة و
من ذهب منهم الى عدمية التعين فالكل موجود ايضا

فى الجملة وهو الحق وذهب شرذمة كثيرة قليلة من المتفلسفين
الى ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات
عقلية وليت شعرى اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه
ولوحظ من حيث هو من غير نظر الى المشاركات والمباينات
حتى الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة
فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقى فى مرتبة تقومه وتحصله
صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين
هذا فى المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد
الى وجوده فى الخارج الا افلاطون وهى المثل الافلاطونية
وهو ما

وهو مما يشنع به عليه هل يوجب فى الذهن قيل لا وقيل
نعم وهو الحق فانه لا حجر فى التصورات فصل التعريفات
معرف الشئ ما يحمل عليه تصورا او تحصيلا او تفكيرا اذ
اللفظى والاول الحقيقى ففيه تحصيل صورة غير حاصلة فان
علم وجوده فبحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون
المعرف اجلى فلا يصح بالمساوى معرفة وبالاخفى وان يكون
مساويا فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه
بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم وتام ان



اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد التام ما اشتمل على
الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن
تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالاخر وهو لا يقبل الزيادة
والنقصان والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد وقد لا
يحد والتحديد الحقيقى عسر فان الجنس مشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض ثم ههنا
مباحث الاول الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له وجودا
من حيث التعقل وجودا مفردا او اضاف اليه زيادة لا على
انه معنى خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله وتعينه متضمنا فيه
فاذا صار

منضما

فاذا صار محصلا لم يكن شئ آخر فان التحصيل ليس تغيره بل تحقيقه
فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالذرة
المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل
فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
المعنى المحدود والمعقول للكنه اذا لوحظا بهام احدهما قيد
بالآخر متضمنا فيه ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان
شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود وكاشفا
لها مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ
واحد هو بعينه الذى فى لك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد

منضما

التي

المحلي يفيد الصورة الاتحادية للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان ههنا تركيب خبري ففيه حكم وهناك تركيب تقييدي

يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء

تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا المحدود له فاندفع شك الرازي ان تعريف

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فان

التعريف تحصيل الحاصل او بعوارض ولا علم بالحقيقة

الا العلم بالكنه والعوارض لا يعطيه فالاقسام باسرها

باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها النوع

النوع

التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما هو و

كلما هو جواب ما هو فهو تصور الا ترى اذا قلت الغضنفر

موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد فليس

ههنا حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا

اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل

في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه

وبين البحث اللفظي اللغوي الثالث ان المعرف كمثل النقاش

ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحيث لا حكم فيه

فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية



مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى غير

ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على

منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل بها

نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما

يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا

واحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على

التفصيل اصلا والا لزم تحقق قضية اجمالية ومن

ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن

التفصيل المستفاد من ذلك مقصودا قال الشيخ

الاسماء

الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي

لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا

يفيد المعنى والا لزم الدور وانما المقصود منه الاحضار

اراد بالافادة تحصيل المعاني في الذهن ابتداء لا الدلالة والاحضار

فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو ان تقف في الاتحاد بين الامرين دفعة

واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا

متعددة مفصلة والنسبة انما يدخل في متعلق الحكم بالتبعية

والنسبة والمحمول من الموضوع

لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال بل

وانما هي مرآت لملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم

حقيقة بمعناه الهيئة التركيبية وهو الاحكام مثلا فتدبر

ثم القضية انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية

ومن هاهنا يتبين ان الظن اذعان بسيط والانصار

اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك

متعلق بالنسبة التقييدية وهى مورد الحكم ويسمونها

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع

فلا يتعلق به الا التصديق اقول ومن العجب قولهم اما فهموا ان التردد

لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك فى الصورتين

واحد والتفاوت فى الادراك بانه اذعانى او ترددى

فنقول

فنقول القدماء هو الحق وهاهنا شك وهو ان المعلومات

الثلثة التى هى جميع الاجزاء القضية متحققة فى صورة الشك

مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل فى حله ان القضية

بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد

الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع

بشرط الايقاع تصحيح للمجعولية الذاتى وهو محال والافادة

مقدم على الايقاع والقضية الشك منتظرة التحصيل بعدها

كاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له فى تحصيل



هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير

فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب فعند الشك انما

التردد فى مطابقة الحكاية لا فى اصل الحكاية واحتمالها

اى المطابقة التى هى من خواص الحكاية لا فى المطابقة بمعنى الحكاية

لها نعم القضايا المعتبرة فى العلوم هى التى تعلق بها

الاذعان اذ لا دخل فى تحصيل الشك هذا والكان

مما لم يقرع سمعك لكنه بالحقيقة التحقيق ثم اذا كانت

الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال

على النسبة يسمى رابطة وفى لغة العرب ربما حذفت

الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة دلالة التزامية

فيسمى

فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور

وان كان اداة لكنه ربما كان فى قالب الاسم كهو ويسمى

رابطة غير زمانية ويساوى فى اليونانية واست فى الفارسية

منهما وربما كان فى قالب الكلمة ككان ويسمى زمانية

والقضية ان حكم فيها بثبوت شى لشى او نفيه عنه فحملية

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم

به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم

فى الشرطية بين المقدم والتالى ومذهب اهل العربية

انه فى الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف

كذا فى المفتاح قال السيد قدس سره الاول هو الحق للقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع كقولنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة انتفاء المطلق بانتفاء المقيد قال العلامة الدوانى
كذب التالى فى جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه فى
جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ناهقية لو انكانت تكذب
الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه فى الاوقات التقديرية اذ ليست
متساوية عنه الا ترى زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء القيام
فى الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نم ان المطلق

الاوقات التقديرية
كالواقعية فى صح

ههنا

ههنا منتف فانه المأخوذ على وجه اعم مما فى نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة للقادرية وذلك المعنى بطابقة
ولا ضير فيه وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم النظير اقول انهم
ومنهم المحقق الدوانى جوزوا استلزام شئ لنقيضه وللنقيضين
بناء على جواز استلزام محال محالا واثبتوا بذلك فى مواضع
عديدة منها فى جواب المغالطة العامة الورود المشهور
من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه
ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا
كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا



كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف بعد
تمهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قيدا للمسند فى الجزاء
لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما
فان قولنا زيد قائم وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء
يناقض قولنا زيد ليس بقائم فى ذلك الوقت وذلك
بديهى واما اذا كان الحكم فى الشرطية بالاتصال بين
النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه
لا وجود اتصال آخر اى اتصال كان فمذهب المنطقيين
هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية

ومخصوصة

ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة
عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية
وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة
مسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور فى جانب المحمول
فيسمى القضية منحرفة وان لم يبين فمهملة عند المتأخرين
اعلم ان مذهب اهل الحق ان الحكم فى المحصورة على نفس الحقيقة
لانها الحاصل فى الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض
فليثبت محمولا عليها الا كذلك مع رعايته اى انه لو كان
كذلك لاقتضى ايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له

ومن ثم قيل انها
تلازم الجزئية فتدبر
التحقيق

محكوما

هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية مع ان الحق
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة
قوله الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان
المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب ان مفاد
الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد
ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لها ذاتا اولا وبالذات للطبيعة
او للفرد فمفهوم زايد على نفس حقيقته فتامل والمحصورات
اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة
الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا

لا شئ

لا شئ ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور
يخصها تبصرة قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بهما اسما كتبا
كالمقطعات القرانية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيمية و — والجيمية صح
الباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية
مثلا اجراء للاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم الاختصا
وكل ج ب فهنا اربعة امور فلنحقق احكامها في
مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان



نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى
الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي
المحصورة اما الاولى فطبعية واما الثانية فشخصية او مهملة والتي
نحو كل زيد حسن
اشتملت على البعض المجموعي مهملة الثاني ان ج لا يعني
نحو بعض الناس في خسر
به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق
عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد
الشخصية والنوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس
فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار
بالاعتبار

القسم

القسم الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على
ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده
مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود
الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها
بانه وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او
لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود
ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض
عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد
الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل

بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان نعني
به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى ذلك الحمل الاولي وقد يكون
نظريا ايضا او تقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل
الشائع وهو المتعارف والمعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون
المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم
بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو
الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل بالمواطاة
والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم
يحمل على نفسه بالحمل الاولي ومن هناك تسمع ان سلب

الشيء عن

الشيء عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات يحمل على نفسها
حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي واللامفهوم
ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمان
الذائعات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل مح لان مفهوم
ج عين مفهوم ب المحمول وغيره والعينية تنافي المغايرة و
المغايرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد
من وجه نعم يجب ان يؤخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه
الاتحاد والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول



على الموضوع بان يكون ذاتيا او يكون مبدأه وصفا قائما بالموضوع
او منتزعا عن الموضوع بلا اضافة او باضافة لا يستلزم صدق
قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه بحثات الاولى ان ثبوت شيء
لشيء في ظرف فرع فعلية ما ثبت له ومستلزم لثبوته اي مما
ثبت له في ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامر ذهني محقق وهي
الذهنية او لامر ذهني مقدر وهي الحقيقية الذهنية او لامر خارجي
محقق وهي الخارجية او مقدر وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا
وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية
واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه

فثبوت زوجية الخمسة

نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه حال
الحكم فقط النكتة الثانية المح من حيث هو مح لم يكن له صورة
في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان كل
موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر ولا يحكم عليه ايجابا
بالامتناع وسلبا بالوجود على امر كلي اذا كان ح الممكنات يتصور
وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة وكل
متصور ثابت فلا يصلح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع و
ما يحذو حذوه نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع
مواده تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع

ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المواد ودفع لاشكال
بالقضايا التى محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع
واجتماع النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق واما الذين قالوا
ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال ولا ريب انه يحكم
ومنهم من قال انها موجبات لا تقتضى الا تصور المحكوم
عليه حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يصادم
البداية ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية
المقدرة الوجود كانه قال كل ما يتصور بعنوان شريك البارى

انها سوالب

ويفرض

ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم
ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع
متحقق فى نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة ان الاتصاف
الانضمامى يستدعى تحقق الحاشيتين فى ظرف الاتصاف
بخلاف الانتزاعى فانه يستدعى ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف
لا يستدعى ثبوت الصفة فى ظرفه واما مطلق الثبوت فضرورى
فان ما لا يكون موجودا فى نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشئ
والاتصاف فليس متحققا فى الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه
لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق



فى الذهن متحقق الحاشيتين فيه وان كان فى الانضمامى الخارجى
الموصوف متحدا مع الصفة فى الاعيان كالجسم والابيض و
فى الانتزاعى الخارجى بحسب الاعيان كالسماء والفوقية الفلكية
الرابعة ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول و
فرقوا بينها وبين السالبة بان فى السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعى الوجود
كالسلب لا يستدعيه بل السلب يستدعيه كالايجاب وفيه تحكم
حاكم بان الربط الايجابى مطلق يقتضى الوجود ومن ثم قيل انها

فقضية

بحث
العدول والتحصيل

قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية موجودة فى نفس الامر
تحقيقا فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه ما فيه
اذا حققت الايجاب الكلى فقس عليه سائر المحصورات ثم قد يجعل
حرف السلب جزءا فى طرف فسميت معدولة وهى معدولة الموضوع
او معدولة المحمول او معدولة الطرفين والا فمحصلة وربما عم
معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة
والسالبة منها بالبسيطة ويتاخر فيها الرابطة عن حرف السلب
لفظا او تقديرا وفى الموجبة ان السالبة المحمول رابطتان والسلب
متوسط بينهما كل نسبة فى نفس الامر اما واجبة او ممكنة او ممتنعة

تسمى جهة ٣

وتلك الكيفيات المواد والدال عليها وما اشتملت عليها تسمى موجهة
ورباعية حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت
ملتئمة منهما والعبرة في التسمية بالموجهة ان النسبة للجزء الاول
لتقدمه والاطلاق ومهملة من حيث الجهة وهي ان واتفقت
المادة صدقت القضية والا كذبت والتحقيق ان المواد الحقيقية
هي الجهات المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية
واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه
ووجوب الثبوت لغيره والاول غير لازم والثاني لازم
هذا على رأي القدماء واما على رأي المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت النسبة

كالدوام والتوقيت الى غير ذلك ثم كانت الموجهات غير متناهية
فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا فضرورية
مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين
فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او حكم بعدم
انفكاكها فدائمة مطلقة او بعدمه ما دام الوصف مطلقة
عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة او بعدم استحالة
الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب
فيها الا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين والوقتيتين
المطلقتين باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة



والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية **تكملة**
فيها مباحث الاول اشتهر في تعريف الضرورية انها التي فيها
يحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة فيه شك من وجهين الاول انه اذا كان
المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان
الخاص واجيب بانه فرق بين الضرورة في زمان الوجود
وبينها بشرط الوجود الثاني انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم

فيها

فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم لانه لم يجب وجود
الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده وتوقف ثبوت
الذاتيات للذات فانه ضروري دائما لا بشرط الوجود والا
لكانت حيوانية الانسان مجعولا فافهم الثاني ان السلب ما دام
الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية
اعم من الموجبة المعدولة وهو يلزم اي لا يصدق لا شيء من
العنقاء بانسان بالضرورة الثاني ما دام ظرف للثبوت
الذي يتضمنه السلب ولم يجوز صدقها بانتفاء الموضوع
وبانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا ينافي الامكان
فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان الخاص فان
الممكنة اعم من المطلقة ويبطل ما قالوا ان السالبة العامة اللازمية
والمطلقة في ان سلب الاعم اخص من سلب الاخص وفي متساويان
الجملة يلزم مفاسد غير عديدة ولا يخفى على المتدرب وغاية
ما يجاب به ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الشك المشهور في تعريف
الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات
الموضوع موجودة فههنا شك وهو انه يلزم ان لا

يفارق

يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في موجبة محمولها
الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فليس هناك
دوام ذاتي بالمعنى المصطلح اقول العقل الفعال ليس بموجود
بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة
محمولها الوجود الرابع الثالث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى
ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى
ضرورتها في جميع الاوقات الوصف وفي الاولى يجب
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني وبينهما

في الحاشية: مولوي عبد الحكيم — والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه



عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست
قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم فليست موجهة وذلك
خطاء الا ترى ان الامكان كيفية النسبة واصل النسبة
الثبوت نعم ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها
فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية
الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية
وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة
موجبة مع اشتمالها على اضعف المدارج فالمطلقة العامة

بالطريق

بالطريق الاولى الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة و
اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين الكيفية والكمية لما قيد
بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة قضية موافقتين
متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم و
تعدده وتعدده اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا
لا رابع لها السادس النسب الاربع في المفردات بحسب
الصدق وفي القضايا بالاتصور لانها لا يحمل وانما هي فيها
صدقها اي تحققها في الواقع ثم المنظور في النسب بالحكم
بمفهوماتها في الراي الرأي اما بناء الكلام على الاصول

الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فيلك مرتبة بعد تحصيل
هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من
الدائمة المطلقة وح لا يستصعب عليك استخراج النسب
بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة
العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص البسايط والمشروطة
المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه **فصل** الشرطية
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما واتفاقا او
اطلاقا فمتصلة لزومية واتفاقية ومطلقة وان حكم فيها

تنافي

بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا ام
او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
كل عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع و
الخلو التنافي في الصدق او في الكذب مطلق وبهذا المعنى
يكونان اعم وهذا في الموجبات واما سوالبها اما سوالبها فرفع
ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا لزوم
السلب وعلى هذا فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على
تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على
جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة



والطبيعية فيهما غير معقولة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي واطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة
للاهمال كقولنا كلما كان اب فجد واما ان يكون جب او دا
قال الشيخ ان تدل على اللزوم ومتى على ضعيف واذا كالمتوسط
واطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل
ومن ثم كان مناط الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال

كالايجاب

كالايجاب والسلب نعم يكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او
منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها مع
قلة جدواها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث الاول
قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
الاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضايفين وذلك
مما لا دليل عليه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب
لازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته
فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر اخر لان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا بينا في محله ان

وجوده غير معلل فيلزم الوجود وعدم العدم بلا علة الثاني
قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من
انكره ومنهم من انكره الا اذا كان التالي نقيضه صادقا وعليه
يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين
مستلزم لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا
فهي عدد ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي
جزء المقدم تحكم ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا
كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال هذا الزاعم ان
المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي فان المنافاة

مطلقا سواء كان ممكنا او محالا

ولا يخفى عليك ان ذلك تحكم

يصح الانفكاك وعلاقة الملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخر
والخصم لا يسلم المنافاة ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام
او بعدمه اصلا لامتناع التجويز لا بجزئية وهو الحق فان العقل حاكم
في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا منه لم يكن تحت حكمه
ومجرد فرضه لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام في عالم
التقدير مشكوك الثالث ان الرئيس قيد التعاكس في الاوضاع
في قضية الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت
محالة في انفسها بانه لو عمم لزم ان لا يصدق كلية اصلا



فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم
التالي ولا ينافيه واورد انه جاز ان يستلزم النقيضين
وان يعاندهما فلا يلزم عدم الصدق واجيب بان المراد لم
يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب فيجب
التقييد بالممكنات في انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي
فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس والحق
ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا

امكن

امكن اجتماع النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية
اتفاقية عامة قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
المعية ممكنة فلها علة والفرق انها في اللزوميات مشعور بها
بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون اتفاقية ومطلق
العلية لا تستوجب الارتباط اذا كانت جهتاهما مختلفتين
الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين جزئين بخلاف
مانعة الجمع والخلو وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يتحصل
الا من اثنين لا زائدا ولا ناقصا ومثل كل مفهوم اما واجب او
ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا

بلكن تركبه من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني لان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين
اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة
انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع
بما يدفع به لزومها في كبرى الاول فالحقيقية لا تتركب الا من
قضية ونقيضها او مساويه ومانعة الجمع منها ومما هو اخص
من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها هذا
ثم ان دس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى
النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما
تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر بل بالاول بعكس
الصغرى فرام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان للكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن
البين ان الجزء الاخر لا دخل له في الاقتضاء والتاثير فانه
عبارة عن امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط
كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم
عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم

بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته تنفك
عن الجزء وهو الحق يبقى شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين
كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار
التقادير الواقعة فيبطل الاتفاقية الكلية الى صحة فتامل
**فصل** كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان و
من ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شيء
نقيضا واحدا وما قيل ان التصورات لا نقايض لها فهو
بمعنى آخر وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات
بحيث لا يشذ عنه مفهوم فرفعه نقيضه وذلك داخل

في الجميع

في الجميع فالجزء نقيض للكل وهو مح ومثله يورد على تغاير النسبة
للمتشابين وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد و
عدم الزيادة يقتضي الوقوف على حد فاخذ الجميع لكل اعتبار
للمنافيين وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي
لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس وذلك بالايجاب
والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية
وحصروه في الوحدات الثمانية المشهورة وبعضهم ادرج بعضها
في بعض وههنا شك وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره
فخرق الاجماع وسلب السلب الظاهر رفعه فلشيء واحد نقيضان

بالعينية

ومن تشبث بالغير فقد اخطاء فان تغاير المفهوم ضروري وهو
جلي نعم الحق ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو
سلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة
المحمول فسلب السلب السالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر
ثم تخلفهما لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين فيختلف
جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى كما مر ومن اشتبه بين المطلقتين
الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصية فقد غلط فان الثبوت

في وقت

في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة
المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما وللمشروطة العامة
الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية
العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية وللوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب
هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية متعددة



ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين على سبيل منع
الخلو والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل والتركيب فنقيضها
من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح
واللازم المساوي فلا يستبعد في كونه شرطية للحلية او
موجبة للموجبة بخلاف الجزئية فان موضوع الايجاب والسلب
فيهما واحد فالجزئيتان اعم من المركبة ونقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فالطريق ههناك ان تردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية
مردودة المحمول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات

فانها يتفاوت عند التحليل والتركيب

ونقايض

ونقايض البسائط تمكن من استخراج التفاصيل في المركبات
بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع
فافهم فصل العكس المستقيم والمستوي تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيف وربما يطلق على
القضية الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق
العكس معه وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في
الجهات الا غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه صادق

اخذت

بانتفاء الموضوع لبطلان لا شي الا بعلاج وان حذفت حقيقيه

متنعا صدقها لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية

لا تنعكس اصلا لا الى جزئية ولا الى كلية لجواز عموم الموضوع

او المقدم والموجبة مطلقة تنعكس موجبة جزئية لان الا

اجتماع فصدق الاصل نقيض الاجتماع ولا كلية لجواز المحمول

او التالي وقولنا كل شيخ كان ش بالمحمول فيه القضية فعكسه

بعض من كان ش با شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب

لصدق لا شي من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه

والظاهر ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس

مفهوم

معهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات لعدم الجدوى

اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتقريب اما في الضرورية فلانه لولا لصدقت

الممكنة وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق

فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق

مع امكانه فصدق الامكان محال وعلى هذا اوفق البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة

كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس

دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس

سواء كانت ثابتة عن ذات الموضوع او غيرها



الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس

مع امكانه للحمار يصدق لا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة

ولا يصدق العكس الضروري ويرد عليه انه يلزم انفكاك

الدوام عن الضرورة في الكليات ومن ههنا اختلفوا في

انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية

كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على راي الشيخ واما مذهب الفارابي فمتفق على

انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص و

هو ان الكتابة ممكنة للانسان والمحقق ممكن دائما

والازم

والازم الانقلاب فان سلب الدائم ممكن فلو وقع مع الا

نعكاس لصدق لا شي من الكاتب بانسان دائما وهذا مح

ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم

من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور الغير

القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن اهل الشك

في ان بقاء الحركة مح لذاتها ومن ههنا يستبين ان ازلية

الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان بهذا والى ان

تنعكس الى العامتين مع اللادوام في البعض لان لادوام

الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت

في قولنا لا شيء من الكاتب ب كن مادام كاتبا لا دائما
يتيقنت انها لا تنعكس لانها كنقيضها دائما ولا عكس
للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة العامة
لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان
الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول
وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كان
لم تكن ب مادام ج لا تكون ج مادام ب وهو المطلوب

ومن المو

ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع والمحمول
فنقول ج الذي هو ب وهو د ب و د ج فبعض ب ج
بالفعل من الثالث والعكس وهو ان نعكس نقيض العكس
ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالوجوه
المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة اما العكس اما
الحينية فلان لازم العام منهما لازم الخاص واما اللادوام
فلولاه لدام العنوان فدام المحمول بحكم الاصل وقد فرض

دوام العنوان



لا دائما فصل عكس النقيض تبديل النقيضين الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات ههنا حكم
السوالب في المستقيم فنقيض الموجبة الكلية موجبة كلية
وبالعكس في البيان البيان وههنا شك من وجهين
الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك
البارئ صادق مع ان عكسه كل شريك البارئ اجتماع
النقيضين كاذب ولكن ان يلتزم صدقها حقيقة فافهم

ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فكان
الامتناع عدم واحد كان الوجوب وجود واحد و
بتأكد التجويز في استلزام المحال محالا مطلقا والثاني تمهيد
مقدمة هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان
موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم
فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع
عدم في الواقع حق وهو ينعكس بهذا العكس الى ما ينافي
المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين كلا
اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة ابطال

موقوف على

كما في التمثيل فهو والاستقراء والتمثيل المدلول على الدليل كما في الاقتراني كان تسمية الدليل على المدلول قوله باشتمال

الاستلزام ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام فصل

الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس بعض من مناسبة باشتمال

او باستلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول

كما في الاستقثنائيات المتصلات

مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر واحترز بالذاتي عما يكون بمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في القياس

المساوات وهو مركب من قضيتين متعلق محمول الاولى

موضوع الاخرى نحو أ مسا و لب وب مسا و لج يلزم

منه بواسطة كل مسا و لمسا و لج مسا و لج أ مسا و لج

فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف يصدق

تلك النتيجة

تلك النتيجة وفيما لا فلا كالتناصف والتضاعف ولا

يخل الحصر اخراجه لانه للموصل بالذات واما مع تلك

المقدمة فراجع الى القياس كالاقيسة بالنسبة الى

امسا ولمسا ولج وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل

واما لازمة متناقضة في الحدود كما يقول جزء الجوهر يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة

الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج

هذا القسم فانه كالعكس المستوي الحكم سوى ان مناقضة الحدود



ابعد من الطبع جدا وفيه ما فيه ثم اخذ اللزوم في نفس الامر

فيها ونعم وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه الاستعقاب

بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك الاستعقاب

على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيئتها

والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة فحملي

والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه

الصغرى ومحموله اكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط

والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة واقتران الصغرى

بالكبرى

بالكبرى قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب

شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الاول

لانه على نظم طبيعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول

حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول

فالرابع وهو ابعد جدا حتى اسقط الشيخ عن الاعتبار وبعضهم

وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس طرفي المطلوب فيه ولا قياس من جزئيتين

ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء

ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا

شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة بقي اربعة الموجبتان

مع الكليتين منتج بالمطالب اربعة بالضرورة وذلك من خواصه

كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور من وجهين الاول

ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر

جملة الاوسط فدار وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال

والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا

ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان

الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحله

كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة

السلبية

السلبية مرآت للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل

من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فقدر الثاني

اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف

فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف

او بعكس الكبرى وضمه مع الصغرى او الصغرى ثم عكس

الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او

الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة

الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف



ثم ادي النتيجة

الكليتين

فينتج الموجبة الكلية مع الاربع

والسالبتان مع الموجبة الكلية

او عكس الصغرى او بعكس الكبرى ثم الترتيب وفي الشفاء ان

هذين ان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في

بعض المقدمات ان احدى الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية

حتى لو عكس كان غير طبيعي فالتاليف الطبيعي بعالم ينتظم الا على

احد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي الرابع ايجابهما مع كلية

الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما والا لزم الاختلاف

والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة

الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب في السالبة جزئية الا في احد

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بعكس

الصغرى او بعكس الكبرى واما بحث الجهة في المختلطات ففي الاول

فعلية الصغرى على مذهب الشيخ وذهب هو والامام الى

انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا

يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم

من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من

الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه

ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في

الكبرى على ما هو او سيكون بالفعل في نفس الامر فتفكر والحق

ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو حق وللاطلاق كالذ

للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا فلا تلزم النتيجة كالكبرى ان كانت
الكبرى غير الوصفيات والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
الوجود والضرورة المخصة ومضموما اليها قيد الوجود في الكبرى
وفي الثاني دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك
دوام والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة
وفيه ما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير
الوصفيات الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه قيد الوجود
لا دوام مضموما اليه لا دوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع
تعرف

في المطولات ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة العمدة الاول والمطبوع منه
اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرايط الانتاج وحال
النتيجة فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في
الاول وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب
النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هي
اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا



لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان
كان زوجا وهو منتج لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى
فانا لا نم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات
غير معللة وان يمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص
لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق
اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية لزم صدق
النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل واختار الشريف
في الحل بناء على رايه ان الصغرى كاذبة اقول كلما لم يكن الاثنان
عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم

لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه
يتبين ضعف مذهبه والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء
على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا البحث في المبسوطات
والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية
او رفعية ولا بد من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية
الشرطية او الاستثناء وفي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع
التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس
ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء
الملزوم ولا عكس وههنا شك وقيل عويص وهو منع استلزام

الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم
معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع
الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت
عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم
وقد فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كمانعة
الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية تنتج النتائج الاربع
والقياس المركب موصول النتائج او مفصولها ومنه الخلف
وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه
الى الاقتراني والاستثنائي والاستقراء حجة يستدل فيها من

حكم الا

حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
مما تتبعنا كذلك وانما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في
التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد و
اتباعه والا فات الجزم وان كان ادعائيا نعم يجب ادعاء
الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب فلذلك يقرر الحكم في
غير التمساح كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض في بيت
ثلث واثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم
فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية



تيقنت ص بدل

وكلما تتبعت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر
الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم
فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت
اولا وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه
الظن باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن
بكل واحد واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق
فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر اقول يرد عليه ان
وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني
فان قلت المتحقق من الثالث ما يكن احاده انتشاريا ان

يلاحظ

يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا قلت سلم فرع
اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار
واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل والتمثيل استدلال
بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول
اصلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية
طرق والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران
وجودا وعدما قالوا الدوران اي اثر كون المدار علة للاثر
والثاني الترديد يسمى بالسبر وهو تتبع الاوصاف وابطال
بعضها لتعين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه

اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا الشقين ملزوم الانتفاء لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب صح

والتقسيم

الخمس
الصناعات الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات
عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف
ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
الثابت واصوله الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور
الطرفين بديهيا ونظريا يتفاوت جلاء وخفاء وبديهية
البديهي كعلم العلم بها او هو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى وسط
لا تغيب عن الذهن ويسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
بما ما بحس ظاهر وهي الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات
ومنها الوهميات في المحسوسات والحق ان الحس لا يفيد الاحكام

جزئيا

جزئيا والمتكررون لافادته جزم وهي الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة
دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان المطالب
العقلية قد يكون حدسية ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم و
قد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات وههنا شك
وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل
الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون بينا من جهة
السبب او بينا بنفسه والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل
العقل تواطئهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل
الضابطة مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومبادئ

والتجربيات

٥٥

الطرف الوسط وهذه الثلثة لا ينهض حجة على الغير الا بعد المشاركة
وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات وله
وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان
لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى
دليلا او لا والاستدلال بوجود المعلول لشيء على انه
له علة كقولك كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لمي
وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم علة الاوسط لثبوت
الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينها بون بائن فا
الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

عزم

عز اللم الثاني الجدل وهو المؤلف من المشهورات المحكوم
بها لتطابق الاراء اما لمصلحة عامة او رقة قلبية او مزاجية
صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامرضة والي دا
دخل في الاعتقادات ولكل مشهورات مخصوصات
بهم وربما ان تشتبه بالاوليات وافترقت عند التجريد او
من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب
والغرض الزام الخصم وحفظ الراي الثالث الخطابة وهو
المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كا
الاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من الانبياء عليهم السلام

٥٦

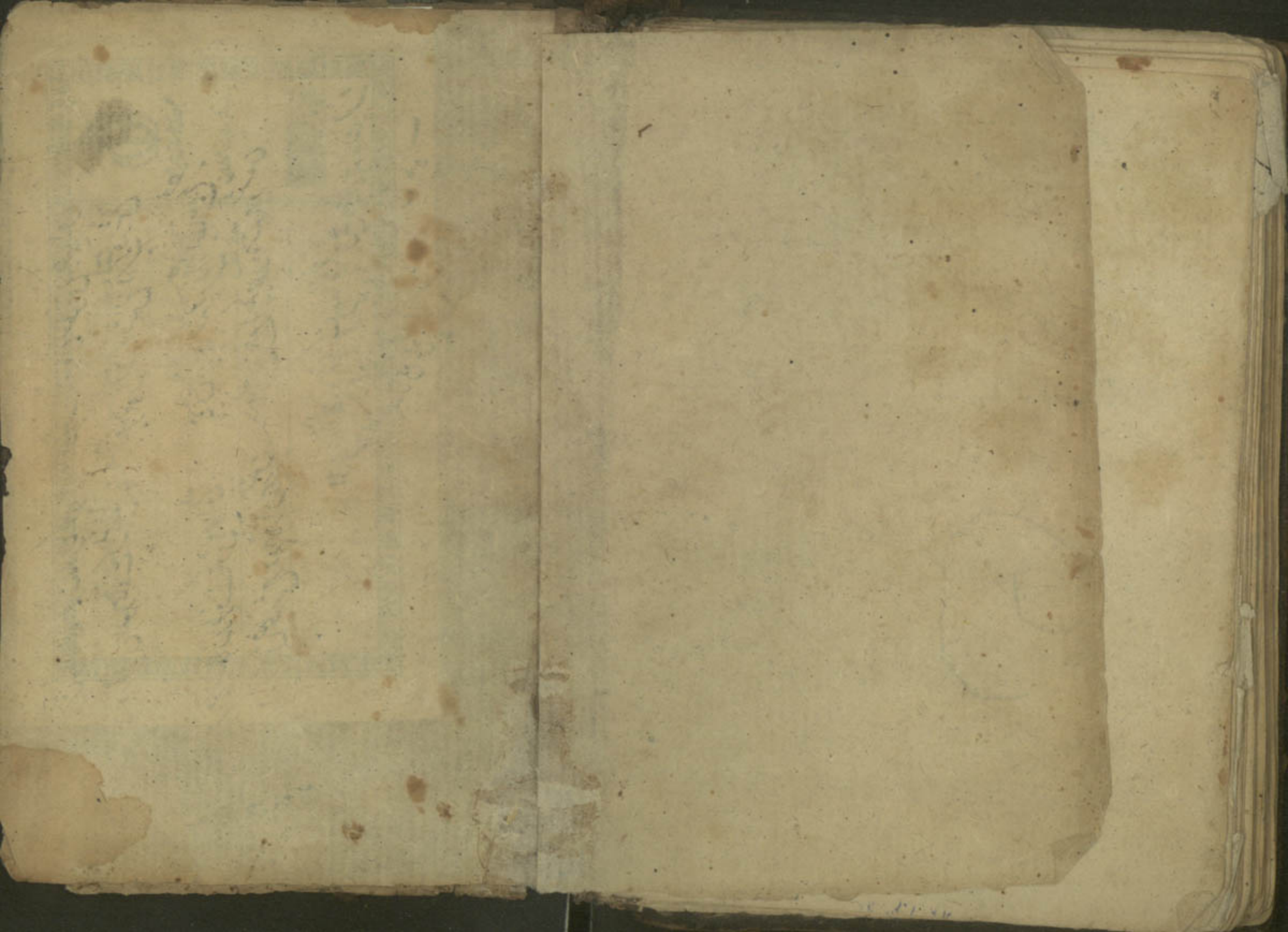
منها فقد غلط اومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالمتزود
ويدخل فيها المجربات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة
حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش
او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس قبضا و
بسطا فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان
على وزن لطيف وانشد بصوت طيب والغرض انفعال
النفس بالترغيب والترهيب وهو كالنتيجة الى من
السفسطة وهو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود مشار

اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات بما لم يتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل الصرف حكم الوهم بقي
الالتباس دائما او من المشتبهات بالصادقة صورة او معنى
كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه
تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها القياس الفاسد صورة
او مادة والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان
قابل الجدلي فشاغبي وهذا المؤلف من الراجح المرجوح فرجح
فتدبر خاتمة اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من
المسائل تمت



٦١

٦



شاه والاجاه احمد شاه درانی که بود — از نهیب قهرمان سطوتش رعد از او

در قوانین امور مملکت کسری منش — شیر اهور از شیر خوارش داد پرورشش

هر سوادش از طرف وی کوی ندیمان او — چون از این نشئه بوی دار البقا تاریخ فوت

از زبان فصیحش هر دم هزاران آفرین — ... بگفتا ... مقصد داشتم ...

از کلمه ... ماه ...



